

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
-***-

20 ماي 2015

مقرر

1935

يتعلق بإحداث

مسن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في
لجنة فنية إستشارية تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1165 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بالمصادقة على النظام
الأساسي النموذجي للمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية كما هو منقح
بالأمر عدد 2872 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات
وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة
الفلاحة كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في
5 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 والمتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها

مزماني:

الفصل الأول: تحددت بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لجنة فنية إستشارية

تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها تترأسها المديرية العامة للإنتاج الفلاحي وتتركب من
ممثلين عن الإدارات و الهياكل المهنية التالية:

- المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن و الأرناب
- الإدارة العامة للمصالح البيطرية
- الإدارة العامة للتمويل والإستثمارات والهياكل المهنية
- الإدارة العامة للجودة و التجارة الداخلية و الحرف و الخدمات بوزارة التجارة
- الإدارة العامة للدراسات و التنمية الفلاحية

- الإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية : عضو
- الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري : عضو
- النقابة الوطنية للفلاحين : عضو

و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة.

الفصل 2 : تتولى اللجنة المذكورة أعلاه القيام خاصة بالمهام التالية :

- تقدير الحاجيات من منتوجات الدواجن و متابعتها و تحيينها.
- إعداد البرنامج السنوي للإنتاج حسب الحاجيات .
- متابعة و إستشراق مستويات الإنتاج الشهرية و إقتراح التعديلات اللازمة.
- تحديد كميات الأمهات وبيض التفريخ التي تنتفع سنويا بالإمتيازات الجبائية عند التوريد و توزيعها شهريا على المتدخلين .
- دراسة مطالب توريد أمهات الدواجن للمتدخلين الجدد قصد تحديد الكميات الممكن إسنادها مع الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية طبقا للبرنامج السنوي للإنتاج .
- برمجة المخزونات التعديلية و الإستراتيجية من مختلف منتجات الدواجن .
- تقديم مقترحات تهدف إلى تنظيم القطاع و تنميته .


الفصل 3 : تسند كتابة اللجنة إلى المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن و الأرناب .

الفصل 4 : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيسها و يعتبر النصاب مكتملا بحضور ثلثي الأعضاء و يتم في حالة عدم إكتمال النصاب عقد جلسة عمل ثانية خلال أسبوع للنظر في نفس جدول الأعمال و ذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة مقترحاتها بشأن الملفات والمسائل المعروضة عليها بأغلبية الأصوات وعند تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا . وتدون مداوالاتها ضمن محضر جلسة يتم إمضاؤه من قبل جميع الحاضرين ويتم رفع المقترحات إلى وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري لأخذ القرار الملأئم بشأنها.

تونس في 20 ماي 2015

وزير الفلاحة و الموارد المائية
والصيد البحري

الإمضاء:  الصديق